جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية المناطق الشاطئية و تثمينها على ضوء القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبين:
- بن سماعيل الحسن
- بودرمين بلال

تحت إشراف الدكتور:
-أسياخ سمير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: مقداد فتيحة، أستاذة مساعدة قسم "أ "جامعة بجاية ----------رئيسة،

الدكتورأسياخ سمير، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة بجاية---------- مشرفاً ومقرراً،

الأستاذ ة : عبديش ليلة،أستاذة مساعدة قسم "أ"،جامعة بجاية---------- ممتحنة.

السنة الجامعية :2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث، مصداقا لقوله
تعالى: "وإن شكرتم لأزيدنكم"
ومن ثم يقتضي منا واجب الشكر و الاعتراف بالفضل أن نتقدم

بخالص الشكر و الامتنان للأستاذ أسياخ سمير الذي لم يدخر جهدا لنصحنا وتوجيهنا

ونسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء ..... آمين

إهداء

إلى روح أمي رحمة الله عليها

إلى الأب العزيز حفظه الله وأدامه فوق رؤوسنا

إلى إخوتي و أخواتي و أولادهم كل واحد بإسمه

إلى كل الأصدقاء والزملاء

اهدي هذا العمل المتواضع

بلال

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار و علمني أن الحياة كفاح و نضال أبي العزيز حفظه الله.

أهدي هذا العمل إلى:

من أرضعتني الحب و الحنان، و كان دعاؤها سر نجاحي فضاء المحبة و بحر الحنان ريحانة الدنيا و بهجتها أمي الغالية حفظها الله و رعها.

زميلي المثالي في الجامعة مختار.

كل أخواتي الذين يشجعوني على مواصلة العمل.

كل زملائي و أصدقائي الذين كانوا عونا لي في إنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى شكري الجزيل و تقديري إلى جميع أساتذتي ، في كل مراحل دراستي، وخاصة أستاذي المشرف بارك الله فيه.

الحسن

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

د ب ن : دون بلد النشر

د ط : دون طبعة

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

د س ن : دون سنة النشر

ثانيا- باللغة الفرنسية

PDAU : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme

POS : Plan d'Occupation des Sols

P : Page

pp :

R .J.E : Revue Juridique d 'Environnement

مقدمة

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع خطط وتشريعات وكذلك إنشاء مؤسسات لحماية البيئة بمختلف أنواعها و المحافظة عليها، وشهدت تدرجا في إصدار القوانين المتعلقة بالبيئة ويعتبر القانون رقم 83-03[1] المتضمن حماية البيئة بمثابة البداية الحقيقية للحماية البيئية من طرف السلطات العمومية الجزائرية لوضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى المحافظة على البيئة من كل أشكال التعدي و الإتلاف.

ثم توالت القوانين التي تطرقت كذلك إلى هذا الموضوع منها قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، وكذلك صدور القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2]، الذي أقر قواعد حماية خاصة لمكونات الساحل، لكن دون تبيان الوسائل المسطرة لذلك، ومن أهم النصوص القانونية التي أولت إهتماما أكبر بالمناطق الساحلية نجد القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[3]، حيث جعل من بين أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية و وسائلها من أجل تخفيف الضغوط على الساحل والمناطق الشاطئية والمدن الكبرى، كما أحدث هذا القانون مخطط توجيهيا لتهيئة الساحل الذي يعتبر من أدوات تهيئة الإقليم والذي يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية و الشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة و المستهدفة وتنميتها، وقانون حماية الساحل و تثمينه لسنة 2002[4] ثم جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

[1]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06 صادر في 08 فبراير 1983(ملغى).

[2]-القانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر ج ج، عدد 51 صادر في 15 غشت 2004، (استدراك في ج ر ج ج، عدد71 صادر في 10 نوفمبر 2004).

[3]-القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج عدد77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

[4]-القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر ج ج، عدد 10 صادرة في 12 فبراير 2002.

المستدامة سنة 2003[1]، ويبين هذا القانون التوجه الجريء لدى السلطات العمومية لتبني سياسة تهدف إلى حماية البيئة وربطها بأهداف التنمية المستدامة، إذ لم تبق الدولة تشجع السياسة المنتهجة للتصنيع على حساب البيئة[2]، ومن بين المناطق التي أحاطها هذا القانون وقانون حماية الساحل و تثمينه الصادر قبله نجد منطقة الساحل وخصوصا المناطق الشاطئية.

و نجد أن الجزائر تتمتع بواجهة بحرية مطلة على البحر الأبيض المتوسط، غنية بمناظرها الخلابة و بأنظمتها البيئية المتنوعة و الفريدة من نوعها، فالساحل الجزائري ذو تنوع خاص وما يميز جاذبيته هو تتابع شطآنه وما فيها من مناظر جاعلة منه آية في الجمال و السحر خاصة إذ كان مقترنا بالجبال أو بسهول، و كل هذا المشهد يمتد على طول 1622 كيلومتر[3]، فهو يمتد من "مرسى بن مهيدي" بالحدود المغربية حتى" رأس روكس" بالحدود التونسية شرقا، وهو الفضاء الأكثر إمتيازا بالبلاد بفعل مناخه، موارده الطبيعية ومختلف الأنشطة الإقتصادية المتواجدة فيه، كما أن الشمس والبحر يمنحانه أسلوب حياة مميز ووجه فريد أين تتزاوج الطبيعة و الثقافة، الحداثة و الأصالة وتلك هي أبرز فضائل جاذبيته[4].

كما اقر أيضا المشرع نصوصا قانونية من اجل حماية الساحل و المناطق الشاطئية بوجه الخصوص حيث نجد منها القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ هذا القانون الذي جاء بتعريف الشاطئ في مادته الثالثة على أنه **"شريط**

---

[1]-القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43،صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج ر ج ج، عدد 31 صادر في 13 مايو 2007، و القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.

[2]-**أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص39.

[3]-وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، حماية الساحل و تثمينه، نصوص تشريعية وتنظيمية، ص04.

[4]- **هنوني نصر الدين**، الحماية الراشدة للساحل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، ص01.

إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاخمة لها و التي تظبط حدودها بحكم موقعها و قابليتها السياحية لاستقبال بعض التهينات، بغرض استغلالها السياحي"، وكذا القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية من جهة، و من جهة أخرى الوضعية التي آلت إليها المناطق الشاطئية فقد ضاعت العديد من الأشرطة الرملية الساحلية والتي لم تعد تحمي المناطق الشاطئية الدنيا والمناطق الداخلية من تقدم البحر جراء التراجع الفظيع للشواطئ الرملية لاسيما بالشواطئ المتواجدة بالمناطق الحضرية بسبب إستخراج الرمال الذي يستعمل كمادة للبناء، مما تسبب في تدهور المجمعات الكثبانية وما ينتج عنها من نتائج خطيرة على التنوع البيولوجي وعلى إستقرار التربة، حيث تضيف هذه الكثبان الرملية المحاذية للشواطئ ولا تستجيب للدور الذي تلعبه في ديناميكية حماية الأنظمة البيئية الشاطئية الطبيعية.

ويكمن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في التعرف على المكانة التي منحها المشرع للمناطق الشاطئية وكذلك الآليات التي أقرها من اجل حماية هذه المناطق، الى جانب تسليط الضوء على حجم وخطورة التلوث الذي يلحق بهذه المناطق وانعكاساته السلبية على البيئة الساحلية.

إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لكون موضوع حماية المناطق الشاطئية يدخل في اطار حماية البيئة كما ان هذه الاماكن ذات قيمة طبيعية وسياحية كبيرة و ايضا تعتبر حساسة و هشة، على اعتبار أن مشكلة الأضرار التي تلحق بالساحل بصفة عامة والمناطق الشاطئية بصفة خاصة لم يعط اهتماما كبيرا إلا حديثا.

وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية : **ما مدى مساهمة الأحكام القانونية في حماية المناطق الشاطئية في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يتم دراسة هذا الموضوع وفق استعمال المنهج الوصفي والتحليلي إذ يظهر المنهج الأول من خلال دراسة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، اما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المعتمدة في إطار الدراسة.

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى المكانة الأساسية للمناطق الشاطئية في التشريع الجزائري **(الفصل الأول)** و الآليات المقررة لحماية المناطق الشاطئية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

المكانة الهامة للمناطق الشاطئية في التشريع الجزائري

يعتبر الساحل أحد المناطق التي كانت ولازالت تشكل و بإمتياز مركز جذب للنشاطات البشرية بحيث أن معظم المناطق الصناعية والتجارية تم إنشاءها على هذه المناطق وهوما أدى إلى نزوح سكاني من مختلف المناطق إلى المناطق الساحلية.

ومن أجل تفعيل الحماية المقررة بموجب مختلف النصوص القانونية فإنه يجب الإعتماد على أسلوب التخطيط من أجل تأطير مجموع النشاطات البشرية المتواجدة على الساحل، بهدف المحافظة عليه باعتباره فضاء طبيعي معرض لمجموعة من المخاطر و التهديدات خصوصا تلك المتعلقة بالتلوث الحضري و الصناعي .

بالرغم من الخصوصيات الطبيعية منها و الجغرافية التي يتمتع بها الساحل ، إضافة إلى الأبعاد الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية، وهذا ماجعل منه مجالا مرغوبا فيه بشدة، وفيه مجموعة من المصالح المتعددة و المختلفة، إلا أنه لم يحظ بالإهتمام المطلوب على المستوى الداخلي.

وذلك راجع إلى عدم وجود رؤية واضحة حول مجال المناطق الساحلية، ومدى ترابط أوساطه الطبيعية البحرية والبرية، مما إنعكس على طبيعة القواعد القانونية التي تحكمه، إلا أنه بعد تيقن السلطات العمومية في الجزائر بضرورة التعامل مع المنطقة الساحلية كمنطقة خلابة تضم أوساط طبيعية مختلفة ومترابطة فيما بينها ومن بين هذه الأوساط نجد المناطق الشاطئية[1].

للتطرق إلى المكانة الأساسية للمناطق الشاطئية في التشريع الجزائري سيتم دراسة في هذا الفصل، المناطق الشاطئية كونها جزء حيوي من البيئة الساحلية **(المبحث أول)** والتكريس القانوني لحماية المناطق الشاطئية **(المبحث ثاني)**.

[1]–**بن صالح محمد الحاج عيسى**، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر،2016، ص ص 13–14.

المبحث الأول

المناطق الشاطئية جزء حيوي من البيئة الساحلية

تزخر البيئة الساحلية بتنوع بيئي غني بمختلف الأصناف الحيوانية و النباتية ذات الأهمية الإيكولوجية، إذ تتشكل من أنواع فريدة و أخرى في طريق الإنقراض من محيطها الطبيعي، ومن هذه الأراضي الساحلية هناك جبال تغطيها بعض الغابات مما يزيد من جمال المناظر الطبيعية للشواطئ التي يتوافد عليها سنويا عدد هائل من السواح في مواسم الإصطياف[1].

ضمن خانة المحظورات المتعلقة بإقليم الساحل يمنع المشرع المساس بوضعية الساحل الطبيعية[2]، ومن ناحية أخرى، يلزم المعنيين بأحكامه بأن يتم شغل الأراضي الساحلية وإستعمالها بما يكفي لحماية الفضاءات البرية و البحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، بما فيها المكونات الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية مثل الشواطئ الصخرية، الكثبان الساحلية، وشواطئ الإستحمام والبحيرات الشاطئية و الطبقات المائية الشاطئية وما جاورها والجزيرات والجزر[3].

لقد جاءت معالجة التشريع الجزائري لفكرة الشاطئ بشكل متأخر، فلم يتم تحديد وتعريف هذا الجزء من الساحل إلا في نص المادة103 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك[4]، فنص أن "**الشاطئ هو الجزء الساحلي الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه أخفضها تارة أخرى** ".

كما عرفتها المادة 03 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ بأن الشاطئ: "**شريط ساحلي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج**

---

[1]-**هنوني نصر الدين**، الحماية الراشدة للساحل، مرجع سابق، ص04.

[2]-المادة 09 من القانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر ج ج،عدد 10 صادر في 12فبراير 2002.

[3]-المادة 10، المرجع نفسه.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 91-454، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك، ج ر ج ج، عدد 60 صادر في 24 نوفمبر 1991.

البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها و قابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض إستغلالها السياحي".

ومن أجل تبيان أن المناطق الشاطئية جزء حيوي من البيئة الساحلية وجب التطرق إلى مبررات حماية هذه المناطق(**المطلب الأول**)، ثم دوافع المشرع الجزائري نحو إقرار حماية خاصة للمناطق الشاطئية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مبررات حماية المناطق الشاطئية

كان الساحل الجزائري لوقت ليس ببعيد فضاء طبيعيا متميزا بمناظره الخلابة و الجذابة، و بأنظمته البيئية التي ساهمت و بامتياز في جعله ثروة طبيعية لا يمكن بأي حال من الأحوال التفريط فيها إلا أن تمركز النشاطات البشرية على مستوى المناطق الساحلية أدى و بشكل كبير إلى تدهور الأنظمة البيئية الساحلية، محولا إياها إلى فضاء هش .

من أجل التصدي لمختلف الأخطار المحدقة بالمناطق الشاطئية، كونها جزء من الساحل لا سيما ما تعلق بالتلوث الناجم عن التمركز المكثف للنشاطات البشرية، كان لزاما التفكير بجدية لإيجاد حلول من أجل وقف أو التقليل من تدهور المناطق الشاطئية [1].

تناول المشرع الجزائري فكرة المناطق الشاطئية لأول مرة في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، حيث جاء فيه أن المنطقة الشاطئية تضم كل من الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات ، المياه البحرية الداخلية ، سطح البحر الإقليمي وباطنه[2].

[1]-**بن صالح محمد الحاج عيسى** ، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

[2]-المادة 08 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

كما وسع المشرع الجزائري فكرة المناطق الشاطئية في القانون السالف الذكر عكس ما جاء به في المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الذي يحدد شروط الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك، وكذلك ماجاء به في القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ[1]، وكان إقرار هذه الحماية من أجل تدارك الآثار السلبية للسياسة الوطنية المعارضة لفكرة حماية البيئة(الفرع الأول)، ثم الإكتفاء ببعض أحكام المتعلقة بقانون حماية البيئة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تدارك الآثار السلبية للسياسة الوطنية المعارضة لفكرة البيئة

تمثلت ضريبة التنمية الاقتصادية ببلادنا في الأضرار التي لحقت البيئة، غير أن ذلك لا يجب أن يشكل حجة دائمة للسياسة الاقتصادية للدولة ، فالتنمية الاقتصادية المكثفة تولد تلوثا كبيرا في ظل غياب عنصر حماية البيئة ضمن عملية التنمية، إذ يجب إدراك أن عدم مراعاة عنصر حماية البيئة في عملية التنمية، إنما يؤخرها ويحول دونها، فهذه الأضرار التي تمس بالبيئة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية ناتجة عن مختلف التلوثات لا يمكن تعويضها ولا تقديرها مهما كانت الموارد المتاحة بشرية أو مالية، وكان الإحساس بضرورة حماية البيئة إحساسا اجتماعيا قبل أن يكون سياسيا، حيث تعد إنشغالات المواطنين في مجال البيئة من خلال مختلف الرسائل المفتوحة والتحقيقات الصحفية لحماية مناطق عمرانية أو طبيعية، تضررت بسبب النشاط الاقتصادي[2].

---

[1]-القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج ج عدد11، صادر في 19 فبراير 2003.

[2]- **كراجي مصطفى**،" حماية البيئة- نظريات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري – "، إدارة، العدد 02، 1997، ص 47.

إن تأخر الإدراك السياسي لضرورة حماية البيئة راجع لكونه إختيار سياسي يقع على السلطة السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتطلب موارد مالية و بشرية كبيرة للحد من التلوث، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إعتماد أحد الخيارين السياسيين، فإما تنمية إقتصادية تحقق تطلعات المواطنين وفق برامج سياسية و إقتصادية معتمدة و إما حماية البيئة ضمن إشكالية التنمية الإقتصادية الشاملة فأمر الموازنة بينهما لم يطرح كإختيار سياسي إلا بعد أن أخدت فكرة حماية البيئة بعدا دوليا[1].

مرت الحماية البيئية في الجزائر بمراحل فبعد الإستقلال كان الإغفال التشريعي للجوانب البيئية في عملية التنفيذ **(أولا)** ، ثم جاء بعدها الإعتراف المتأخر دوليا بحماية البيئة **(ثانيا)**، ثم أقر المشرع الجزائري بالإعتراف بالمناطق الشاطئية لكن هذا الإعتراف جاء محتشما**(ثالثا)**.

أولا- الإغفال التشريعي للجوانب البيئية في عملية التنمية

من بين المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في الجزائر نجد موضوع حماية البيئة، والإنشغال بهذا الجانب عرف تأخرا كبيرا في إرساء القواعد التنظيمية و التشريعية، ثم تميز هذا الموضوع بكثرة النصوص القانونية المؤطرة له، و هذا التأخر راجع إلى التأثر بالخطاب السياسي الذي كان في بداية الأمر مخالف لفكرة حماية البيئة ثم تحول بعد ذلك الموقف لدى السلطات العمومية نحو تبني توجه قائم على ضرورة حماية البيئة لتحقيق تنمية مستدامة[2].

كان إهتمام السلطات العمومية في الجزائر بعد الإستقلال مباشرة على إعادة بناء ما خلفه المحتل و الخروج من التخلف، نتيجة لذلك أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن مع مرور الوقت بدأت الجزائر تعتني بالمنظومة البيئة و ذلك بصدور عدة تشريعات تسعى من أجل حماية

[1]- **كراجي مصطفى**، " حماية البيئة- نظريات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 48.

[2]-**أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 08.

البيئة في الجزائر، وتجسد ذلك من خلال اصدار مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[1].

فقانون البلدية الصادر سنة 1967[2] ينص على إختصاصات المجلس الشعبي البلدي التي تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام العام التقليدي في شكله المادي ، الصحة العمومية ، السكينة العامة و الأمن العام[3].

ثانيا–الإعتراف المتأخر بحماية البيئة دوليا

كانت الآثار السلبية المتزايدة و الناتجة عن تكثيف التصنيع سببا مباشرا في ظهور موضوع حماية البيئة، حيث تزايد القلق و الإهتمام لدى الدول المصنعة بالنتائج الوخيمة على البيئة[4]، و لقد أدرك المجتمع الدولي عواقب التدهور البيئي، وهذا ما تجلى من خلال إنعقاد عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 المنعقد بالسويد في الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة"، ومختلف الإتفاقيات لغرض هذا الشأنه، كما قامت المنظمات الدولية بدورها في مواجهة مسألة حماية البيئة حيث قامت بوضع العديد من القواعد المتعلقة بحماية البيئة[5].

رغم صدور قوانين عديدة تتصل بالبيئة بصفة غير مباشرة وإنضمام الجزائر إلى عدة إتفاقيات ومعاهدات دولية آنذاك، إلا أنه يمكن إعتبار القانون رقم 83–03 المتعلق بحماية البيئة، بمثابة تغيير جذري في الحماية القانونية للبيئة، فهو يشكل القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال[6]، كما يعد هذا القانون قفزة نوعية في سبيل حماية البيئة و الطبيعة

---

[1]–زيد المال صافية، "مقومات قانون البيئة في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02، 2014، ص219 .

[2]-أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، عدد 06 صادر في 18 يناير 1967 معدل و متمم بموجب القانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 يوليو 1981، ج ر ج ج عدد 27 صادر في 07 يوليو 1981،(ملغى).

[3]–**لكحل أحمد**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 55.

[4]–**أسياخ سمير**، المرجع نفسه، ص ص 15–16.

[5]–**قايدي سامية** ، الحماية القانونية للبيئة ، مجلة إدارة، العدد02، 2010، ص 56.

[6]–**لكحل أحمد**، مرجع سابق، ص 55.

من جميع أشكال الإستنزاف وقد فتح هذا القانون المجال واسعا للإهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين و تنظيمات[1].

نتيجة الإهتمام الدولي المستمر بحماية البيئة و بداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة في مؤتمر ريو سنة 1992[2]، الذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 للتنمية المستدامة ، التي تعتبر نقطة تحول كبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وأمام التدهور المستمر الذي تشهده البيئة في الجزائر خلال سنوات متلاحقة ، وبحكم تأثير القضايا البيئية الدولية و إشكالاتها المطروحة و المقاربات الحديثة لمعالجتها على المشرع الجزائري، تم إصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع [3].

[1]-**زيد المال صافية**، "مقومات قانون البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص224.

[2]-اتفاقية التنوع، البيولوجي الموقع عليها في ريوديجانيرو في 05 نوفمبر 1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995، الواردة في ج ر ج ج عدد32، صادر في 14 يونيو 1995.

[3]-حسين زاوش، "تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر "، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 28 ديسمبر 2013، تم الإطلاع عليه يوم 06 جوان 2018 على الساعة 21:30 على الموقع الإلكتروني :http://www.maspolitiques.com

الفرع الثاني

الإكتفاء ببعض أحكام قانون حماية البيئة

يمكن القول أن المشرع الجزائري أهمل البيئة بعد الإستقلال بل تدخل لحمايتها بصورة غير مباشرة ونسبية فقانون البلدية لسنة 1967 نص على إختصاصات المجلس الشعبي البلدي التي تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام العام، الصحة العامة، السكينة العامة و الأمن العام، كما يمكن إعتبار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بمثابة تغيير جذري في الحماية القانونية للبيئة، لكنه لم يتطرق للمناطق الشاطئية و اكتفى بالنص على حماية البحر من التلوث التي تصب و تحرق وتغمر في البحر و مختلف المواد الأخرى المضرة بصحة الإنسان والموارد البيولوجية و الثروة السمكية، و التقليل من القيمة الترفيهية للبحر[1].

المطلب الثاني

دوافع تحول المشرع الجزائري نحو إقرار حماية خاصة المناطق الشاطئية

شهد الساحل تغيرا في غضون منتصف القرن الأخير في تكوينه الفيزيائي، وتوازنه الإيكولوجي، تنظيمه الإجتماعي، نظامه العقاري، وحصل هذا التطور بفعل جاذبيته المتمثلة أساسا في شواطئ البحر، وهو بشكل تدريجي أصبح مجالا للنشاطات الإنسانية الكثيرة، و الكم الهائل من السكان الذين استقروا على الشريط الساحلي لم يحصل دون إحداث ضرر للنظام البيئي الشاطئي أين شمل ذلك هشاشة توازنه، مما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى ضرورة تجاوز الوضع المتدهور للمناطق الشاطئية **(الفرع الأول)**، وتحقيق تنمية سياحية مستدامة **(الفرع الثاني)**، ودعم أسس الديمقراطية التشاركية في تسيير هذه المناطق **(الفرع الثالث)**.

[1]-**لكحل أحمد**، مرجع سابق، ص ص 55-58.

الفرع الأول

ضرورة تجاوز الوضع المتدهور للمناطق الشاطئية

إن السواحل و الشواطئ الجزائرية معرضة لخطر التلوث نتيجة للكثافة السكانية المرتفعة والمقدرة ب 40 بالمئة من السكان متواجدون بالساحل الجزائري من جهة، وتمركز العديد من النشاطات الصناعية في الشريط الساحلي و التي تتعدى 50 بالمئة من النشاطات الإقتصادية والصناعية و التجارية على المستوى الوطني من جهة اخرى، الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكثف للسكان، والأنشطة الصناعية بالقرب من السواحل، ولاسيما تزايد تدفق المياه القذرة من المناطق العمرانية و المصانع إلى جانب إفرازات السفن في الموانئ[1]، هذه العوامل السلبية أثرت على سلامة السواحل الجزائرية و المناطق الشاطئية، حيث دفعت بالمشرع الجزائري إلى إقرار نظام قانوني جديد حماية للسواحل من التلوث[2]، أو على الأقل الحد من التدهور المستمر للأوضاع في هذه السواحل، إلى جانب محاولة توجيه إنشاء المدن الجديدة في المناطق الداخلية للوطن و الإبتعاد عن المناطق الساحلية و هو التوجه الذي جسده إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها[3].

---

[1]–**سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص253.

[2]–القانون رقم 02–02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[3]–قانون رقم 02–08 مؤرخ في 08 ماي مؤرخ 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

الفرع الثاني

تحقيق تنمية سياحية مستدامة

يعرف الساحل تعميرا مكثفا و يؤوي نشاطات متعددة، هذه النشاطات التي تكون في بعض الأحيان غير متطابقة مثل السياحة والصناعة، فالتلوث البحري يغيب كل نشاط سياحي على مستوى الشواطئ لاسيما السياحة الإستجمامية، كما يوجد كذلك تنافس حاد بين تلك النشاطات بخصوص إستغلال الثروات الطبيعية للساحل لاسيما الأرض و الماء، فكان لزاما تخطيط التنمية المستدامة.

ويمكن إعتبار التنمية المستدامة من أفضل السبل لإدماج الإنشغالات البيئية في مسار التنمية بغرض التوفيق بين إشباع حاجات سكان الحاضر ومصالح الأجيال القادمة، ولا شك أن كل سياسة لتهيئة الإقليم عموما تكون أهدافها في إطار التنمية المستدامة، وهذا ما ينطبق على تهيئة الساحل، إذ أن تهيئته هي النشاط المعبر عن التنمية المستدامة، فهي إيكولوجية، إقتصادية و إجتماعية، إيكولوجية لأن حماية الساحل هي حماية الوسط الذي نعيش فيه وحماية الموارد الأساسية مثل الماء و الأرض، إقتصادية بمعنى إيجاد حلول للمدن الساحلية بالتطوير وتنمية بعض النشاطات لاسيما الصيد البحري و السياحة، إجتماعية ذلك أن نشاط الحماية من شأنه توفير الشغل للسكان، شيئا فشيئا تبرز للوجود نزاعات مشتركة التي تترجم التملك الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة التي تعد بحد ذاتها قاعدة التسيير المندمج للمناطق الشاطئية[1]، و استغلالها سياحيا.

إذ تكتسي السياحة أهمية كبيرة لكونها مصدرا مهما للدخل و ثروة هائلة تؤثر على الإقتصاد، فيمكن تعريف السياحة بأنها مجموع الأنشطة البشرية التي تتعلق بالسفر، وصناعة تهدف إلى إشباع حاجة السائح، أو مجموعة علاقات و ظواهر ناتجة عن سفر ومكوث غير المقيمين، بحيث أن هذا المكوث لايكون بغرض الإقامة أو مزاولة نشاط ما، كما يمكن إدراج السياحة ضمن البعدين الإقتصادي و الإجتماعي كونها عملية مختلطة، وهذا ما يتجلى لنا من

[1]– **هنوني نصر الدين**، مرجع سابق، ص 313.

خلال التعريف السابق كونها عملية إقتصادية إذ تعتبر السياحة نشاطا مزدوج الوظيفة فمن جهة يؤدي وظيفة استهلاكية، ومن جهة أخرى وظيفة إنتاجية، وإذا قسناها من جانب اجتماعي فهي تعد سبيلا للإرتقاء بنوعية الحياة البشرية[1] .

جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[2]:"التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة" وما يلاحظ أن هذا التعريف لم يكن واضحا ، ناهيك على أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة[3]، وعاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيها:" **التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية قابلة للإستمرار ، وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية**"[4].

الفرع الثالث

دعم أسس الديمقراطية التشاركية

أمام الصعوبات الكبيرة التي عرفتها أغلب الدول مع مطلع سبعينيات القرن العشرين سواء في الأنظمة الليبيرالية أو الإشتراكية أو تلك السائرة في طريق النمو، بفعل فشل سياستها أو برامجها العامة في تحقيق أهدافها الميدانية و غياب التوافق بين صناع القرار و منفذيه

---

[1]-**تواتي شافية، براني فاطمة**، الآليات القانونية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014، ص 26.

[2]-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19فبراير 2003.

[3]-**بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 30.

[4]-راجع المادة 04 الفقرة 05 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أو المعنيين به، أدركت العديد منها ضرورة تفعيل دور الأفراد في مسار إعتماد السياسات و البرامج العامة بما يتوافق بتطلعاتهم الواقعية من جهة، ويضمن تفاعلهم الإيجابي مع تطبيقها من جهة أخرى، حيث ظهرت الحاجة الملحة نحو دمقرطة أكبر وأوسع للحياة العامة[1].

وتقوم الديمقراطية التشاركية بشكل أساسي على فكرة الإستشارة العامة، وفتح مجال المشاركة الجماهيرية الواسعة في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة بشؤونهم العامة كالتنمية والبيئة والصحة وغيرها من قضايا الشأن العام[2].

نجد أن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما لدعم مشاركة الجمهور في حماية البيئة، وذلك في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال نصه على تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، كما تناول هذا القانون عدة مبادئ يقوم عليها، منها مبدأ المشاركة الذي وفقا له يحق لكل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات السابقة التي قد تمس بسلامتها[3].

كما نجد في المرسوم التنفيذي رقم 07-206 أنه تنشأ لجنة وطنية تكلف بفحص الدراسات لتهيئة الساحل التي تستشير قبل التصديق على الدراسات الولاة المختصين إقليميا و كذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كما يمكن لها أن تستعين بكل شخص بإمكانه المساهمة في أشغالها[4].

---

[1]-**زروقي كميلة**، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص08.

[2]-**بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص 15.

[3]-انظر المادة 03 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]-انظر المواد07،06،04،03،02 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج ر ج ج ، عدد 43 ، صادر في 01 يوليو2007.

المبحث الثاني

التكريس القانوني لحماية المناطق الشاطئية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حماية الساحل بالمفهوم الدقيق حيث أورد في الفصل الثاني المعنون بحماية المياه، حماية خاصة بالنسبة للمياه الساحلية من كل أشكال التلويث، وينص في الفصل الثالث المعنون بحماية البحر، على منع كل أشكال التخلص من النفايات بالحرق أو الصب، الذي من شأنه الأضرار بالصحة العمومية والتنوع البيولوجي وفقدان مياه البحر لخصائصها، والأضرار بالأنشطة البحرية، وإفسادها والتقليل من قيمتها في موسم الاصطياف[1]، وهذا ما يتجلى في التكريس الذي اقره المشرع الجزائري بموجب القوانين الإطارية المتعلقة بحماية البيئة **(المطلب الأول)** وكذلك في إطار القوانين الخاصة بحماية المناطق الشاطئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التكريس بموجب قوانين الاطار المتعلقة بحماية البيئة

يشكل موضوع حماية المناطق الشاطئية أبرز المواضيع التي تحظى باهتمام بالغ، فالإنشغال بالبيئة الساحلية في الجزائر عرف تذبذبا في التبني وتأخرا كبيرا في إقرار مختلف القواعد القانونية للمنظومة البيئية وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التطرق لتكريس حماية المناطق الشاطئية في ظل القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه **(الفرع الأول)** وكذا تكريسه في ظل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **(الفرع الثاني)**.

[1]- **بن صالح محمد الحاج عيسى**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2009، ص29.

الفرع الأول

تكريس القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لحماية المناطق الشاطئية

لقد جاء القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه للتأكيد على توجه المشرع لإقرار أحكام قانونية خاصة لحماية المناطق الشاطئية وتثمينها واعتبارها منطقة حساسة جدا ومهددة، تستلزم التدخل المستعجل للدولة للمحافظة عليها وإعادة تهيئتها، على أن يتم ذلك وفق الأهداف العامة المسطرة من طرف الدولة الجزائرية[1].

وهو ما أكدته المادة 03 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التي أشارت إلى ضرورة تكريس فكرة إدراج أي عمل تنموي متعلق بالساحل ضمن الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة[2]. وذلك يكون من خلال المحافظة على طبيعة الشواطئ**(أولا)** وكذلك حماية الشواطئ من كل أشكال البناء**(ثانيا)**.

أولا-المحافظة على طبيعة الشواطئ

جاء في القسم الأول من الفصل الثاني من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أنه يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

ويسري هذا الحكم على المناطق الشاطئية بصفتها ذات أهمية إيكولوجية وفضاء فريد من الساحل[3]، كما أشارت المادة 14 من نفس القانون أن البنايات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاث(03) كيلومترات إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[4].

---

[1]-**بن صالح محمد الحاج عيسى**، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص34.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3]- المادة 10 من القانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[4]- المادة 14المرجع نفسه.

كما أحالت المادة 17 من القانون 02-02 كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام، التي تساهم في الحفاظ على حركياتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر، والأنشطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر إلى التنظيم كما أرجعت إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل أو الحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام، والأنشطة الرملية المتاخمة للبحر، ولاسيما ضد التعديات، أو أي شكل من التردد المفرط عليها أو الاستعمال المبالغ فيه[1].

وتهدف السياسة البيئية المتبعة من قبل السلطات العمومية في مجال الحماية الخاصة بالساحل والمناطق الشاطئية، إلى تفادي وقوع كوارث بيئية الأمر الذي يمكن تحقيقه بفضل مختلف الوسائل القانونية التي تفرضها السلطات الجزائرية على الساحل بصفة عامة والمناطق الشاطئية بصفة خاصة[2].

وتتدخل كذلك الجماعات الإقليمية قصد الحفاظ على الاستغلال السياحي للشاطئ وهذا بالرخصة التي يمنحها الوالي المختص إقليميا على إقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذه الغرض[3].

كما جاء في المادة 20 من القانون رقم 02-02 أن استخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته تخضع لدراسة التأثير على البيئة، ومن بينها الأجزاء الطبيعية والمجاري المائية القريبة من الشاطئ[4].

---

[1]- المادة 17 من القانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[2]-**بن صالح محمد الحاج عيسى** ، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص70.

[3]- المادة 19 من القانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 20 من القانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

ثانيا-حماية الشاطئ من كل أشكال البناء

تعد رخصة البناء تجسيدا فعليا لقواعد العمران خاصة في القانون رقم 90-29[1]، الذي يظهر فيه المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية الساحل وذلك من خلال المادة الأولى منه التي يظهر فيها جليا التوفيق بين التعمير وحماية البيئة[2].

و تساهم أيضا بشكل إيجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني ويظهر ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة ومن خلال تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة[3].

نستخلص من محتوى المادة أن موضوع القانون رقم 90-29 هو إصدار القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم الأراضي للتعمير وتكوين وتعمير المباني في إطار تسيير عقلاني للأراضي والتوازن بين وظيفة السكن والفلاحة، والصناعة والمحافظة على البيئة خاصة الأوساط الطبيعية المميزة ومنها المناطق الشاطئية[4].

كما نصت المادة 45 الفقرة الثانية(2) من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه: "***يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100متر إبتداء من الشاطئ، وتقاس من نقطة أعلى المياه، غير أنه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه***"[5].

وأيضا تم منع المنشآت والبناءات والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيئة للترفيه في بعض أجزاء المناطق الشاطئية التي تصنف كمناطق مهددة[6].

---

[1]- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 29 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52 صادرة في 12 ديسمبر 1992.

[2]- REDDAF Ahmed, Planification urbain et protection de l'environnement, IDARA, Vol 08, N02,1998 ,P143 .

[3]- **اقلولي اولد رابح صافية**، رخصة البناء: آلية البيئة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص113.

[4]-**اقلولي اولد رابح صافية**، المرجع نفسه، ص01.

[5]-المادة 45 الفقرة 2 من القانون 90-29 يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

[6]- المادة 30 من القانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

كما أن البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات إبتداءا من أعلى نقطة تصل تحدد عن طريق التنظيم حسب المادة 14 من القانون رقم 02-02.[1]

وتم إنشاء هيئة بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل[2]، حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينة على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية .

ويمكن حصر مهام هذه الهيئة وفقا لأحكام القانون رقم 02-02 :

_ إعداد جرد كامل للمناطق الساحلية سواء المعمرة منها أو الفضاءات الطبيعية، هذا الجرد يسمح للإدارة بالإطلاع على واقع المناطق الساحلية مما يجعلها تقف عند السلبيات و النقائص التي تهدد هذه المناطق مع محاولة إيجاد الحلول الناجعة لها والتدخل عند الضرورة لوضع حد للتجاوزات[3].

- إعداد نظام إعلامي شامل حول المناطق الساحلية، يسمح بإعداد تقارير دورية و إنشاء خريطة بيئية وعقارية للمناطق الساحلية[4].

لقد أعطى المشرع للمحافظة الوطنية للساحل دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه و أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية و المناطق الساحلية[5].

---

[1]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.

[2]-**سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت**، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي الأول حول : علاقة البيئة بالتنمية : الواقع و التحديات، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 29/28 أفريل 2015 ص ص .09-10 .

[3]-المادة 24 من القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[4]-المادة 25 من القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[5]-**سعيدان علي**، مرجع سابق، ص 229.

كما جاء ايضا في المادة 34 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بأنه "**ينشأ مجلس التنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك** "[1].

وتحدد هذه المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بقرار من الوالي المختص إقليميا[2].

استحدث المجلس الأعلى للبحر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-232[3]،من أجل مواجهة التهديدات المحدقة بالوسط البحري ،فهو بمثابة الحلقة القوية في مجال حماية البحر بإعتباره الجهة التي تؤول إليها مهام تحديد الخيارات الكبرى للسياسات البحرية الوطنية بكل أبعادها و العمل على ضبطها[4].

من أجل إسباق حدوث أي تلوث طارئ في البحر، بهدف التدخل المستعجل بغرض التحكم في التلوث و التقليل من آثاره على الوسط البحري، أنشأ المشرع الجزائري لجان تل بحر على ثلاث مستويات مركزي ، جهوي و محلي بالإضافة إلى لجنة دائمة، ولقد جاء تحديد دور هذه اللجان و مهامها في المرسوم رقم 14-264[5]، والمتمثلة في : اللجنة الوطنية، اللجنة الدائمة، اللجان الجهوية واللجان الولائية .

---

[1]-المادة 34 من القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق .

[2]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر ج ج عدد 75، صادر في 26 نوفمبر 2006.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 18 يوليو 1998 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 19 يوليو 1998.

[4]-**بن صالح محمد الحاج عيسى**، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

[5]-مرسوم تنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج ر ج ج عدد 58 ، صادر في 01 أكتوبر 2014.

الفرع الثاني

تكريس القانون 03-10 لحماية المناطق الشاطئية

جاء هذا القانون بمجموعة من المبادئ منها ما يساهم في الوقاية من التلوث عن طريق الحفاظ عن التنوع البيولوجي، و عدم تدهور الأوساط الطبيعية باستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل ضرار منه، و باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، مع إلزام كل شخص يلحق نشاطه ضرراً كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[1].

وكان توجه المشرع في هذا القانون بالحماية اتجاه المجال البحري عن طريق مجموعة من القواعد القانونية التي تأطر كل العمليات التي تتسبب في تلوث الوسط البحري[2]، ويتجلى ذلك عن طريق كل العمليات داخل المياه البحري سواء كانت غمر، صب أو ترميد **(أولا)**، وكذا إقرار تدابير خاصة في حالة وقوع تلوث ناجم عن حادث بحري**(ثانيا)**.

أولا- منع كل عمليات الغمر والصب والترميد داخل المياه البحرية

بالرغم من أن عمليات الغمر، الصب، والترميد عبارة عن تقنيات للتخلص من النفايات[3]،إلا أنه ونظرا لخطورة هذه العملية و تأثيرها الجسيمة على الوسط الذي يتم التخلص منها فيه ، فمن شأنها الأضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية ، فهي تتسبب في إفساد نوعية المياه البحرية منها المناطق الشاطئية و تقلل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر والمناطق الساحلية ، و تمس بالقدرة على استعمالها ، و بالتالي الأضرار بقيمتها الساحلية في موسم الاصطياف.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالبيئة و بعد إجراء تحقيق عمومي أن يرخص بذلك متى تم التأكد من انعدام الخطر و عدم الإضرار بالوسط البحري، و يشترط أيضا الترخيص المسبق من

---

[1]-المادة 03 القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]-**بن صالح محمد الحاج عيسى**، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

[3]-المادة 52 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لكل عمليات شحن أو نقل لمواد أو نفايات بهدف غمرها، كما تعتبر حالات أخرى مبررا للقيام بهذه العمليات في البحر[1].

ثانيا- إقرار تدابير خاصة في حالة وقوع تلوث ناجم عن حادث بحري

ركز المشرع الجزائري على حركة المواد الضارة، الخطيرة و المحروقات، التي يتم نقلها سواء بواسطة السفن، قاعدة أو آلية عائمة أو بطائرات على الإقليم البحري الجزائري، ففي حالة وقوع عطب أو حادث أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به (الشاطئ)، تقوم السلطات الجزائرية المختصة بإعذار صاحب المركبة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حدّ لهذه الأخطار، وفي حالة عدم جدوى الإعذار أو أن الإجراءات المتخذة من قبل المالك لم تحقق النتيجة المرجوة أو في حالة الاستعجال، تباشر السلطات الجزائرية التدابير اللازمة على نفقة المالك[2] .

ومن أجل تجنب التلوث البحري وسع المشرع من نطاق الحماية عندما ألزم ربان كل سفينة تحمل بضائع سامة أو خطيرة أو ملوثة، تمر بالقرب من المياه الإقليمية أو داخلها وتعرضت لحادث ملاحي، على ضرورة التبليغ إذا كان من شأن هذا الحادث أن يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري و المياه والسواحل الجزائرية[3].

المطلب الثاني

التكريس في ظل القوانين الخاصة بحماية المناطق الشاطئية

من أجل تشجيع المنظومة القانونية الهادفة إلى حماية الساحل من التلوث وكذا حماية قواعده العامة المكرسة في القانون رقم 03-02، التي تساهم كل منها في مجالها المخصص بتأطير النشاطات البشرية المتمركزة على مستوى المناطق الساحلية، مما ينجر عنه تحقيق تنمية مستدامة للسياحة وكذا ضرورة حماية الشواطئ وتثمينها وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون

[1]-راجع المادتين 53 و54 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]-المادة 56 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

[3]-المادة 57 المرجع نفسه.

السالف الذكر(**الفرع الأول**)، كما كرسها أيضا في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ

يندرج القانون رقم 03-02[1]في إطار السياسة المتبعة من قبل السلطات العمومية في الجزائر، قصد حماية الساحل لاسيما ما تعلق منها باستعمال واستغلال الشواطئ.

فكان لزاما على المشرع تحديد القواعد التي تبين كيفية استعمال واستغلال الشواطئ وفقا لمقاربة توفق بين المصالح المتخاصمة على مستوى الشواطئ، عن طريق تلبية احتياجات الجمهور، باعتبارها فضاءات لجذب المصطافين بقصد الاستجمام والتسلية، دون أن يكون لذلك أي انعكاسات سلبية على هذا الأوساط الجذابة والخلابة بمناظرها الطبيعية وفضاءاتها الترفيهية[2].

أولا- حماية المناطق الشاطئية من التلوث

ركز المشرع على ضرورة حماية الشواطئ وتثمينها قصد تمكين المصطافين من الاستفادة منها بالسياحة والاستجمام، مع ضرورة توفير شروط التنمية المنسجمة والمتوازنة للشواطئ، من حيث توفير شروط النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة، على أن يتم تحسين الخدمات الإقامة وتمكين المصطافين من الإستفادة من نظام تسلية يتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية[3].

كما يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ، ويتم فتح هذه الفضاءات للجمهور بما لا يتسبب في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش، وبالتالي ضرورة حماية الشاطئ وفقا لقواعد الصحة وحماية المحيط، بمنع كل عمل من شأنه أن يؤثر على الصحة العمومية أو الإضرار بنوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية، كما تقرر منع رمي الفضلات بأنواعها،

---

[1]- القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحية للشواطئ، مرجع سابق.

[2]- **بن صالح محمد الحاج عيسى**، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص42،44.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحية للشواطئ، مرجع سابق.

منزلية أو صناعية أو فلاحية، في الشواطئ أو بمحاذاتها، ومن أجل ضمان ذلك تقوم الدولة بتحاليل دورية لنوعية المياه ويتم إعلام الجمهور بنتائجها[1].

ويكون فتح الشواطئ للسياحة مقترن بنوعية مياه البحر، فيجب أن تكون المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة، على أن يتم منع السياحة فيها متى وصل إلى علم اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح الشواطئ للسياحة[2]، حدوث تلوث خطير من شأنه أن يحدث أضرارا على صحة المصطافين[3].

ثانيا- عقد الإمتياز كوسيلة لحماية المناطق الشاطئية

إعتمد المشرع الجزائري على عقد يسمى بعقد الإمتياز من أجل تنظيم استغلال الشواطئ يمنح لصاحبه حق استغلال الشواطئ وفقا للأحكام المقررة في القانون رقم 03-02[4].

فتناول المشرع في القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون رقم 03-02 السالف الذكر شروط وكيفيات استغلال الشواطئ، فحق الإمتياز يمنح لكل شخص طبيعي كان أو اعتباري عن طريق المزايدة المفتوحة ويكون هذا الحق بصفة أولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها، ويكون صاحب الامتياز ملزما بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز.

كما يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعينة عندما تكون المزايدة غير مثمرة[5]، ويلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقيات الامتياز[6]، ويقع على عاتق الدولة في إطار الامتياز:

---

[1]- أنظر المواد07، 08، 09، 10، 11 و12 من القانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-112 مؤرخ في 13 أفريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة بفتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، العدد 24، صادر في 18 أفريل 2004.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111، مؤرخ في 13 أفريل 2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسياحة، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 18 أفريل 2004.

[4]- المادة 04 من القانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

[5]- أنظر المواد24،23،22، المرجع نفسه.

[6]- المادة 27 من القانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

- ضبط حدود ومناطق السياحة ووضع معالمها.
- وضع أعمدة إشارة بثلاثة (03) ألوان، أحمر، برتقالي، أخضر وبشكل واضح وبعدد كاف.
- وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية.
- تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمن[1].

في حين يقابله على عاتق صاحب الامتياز:

- تهيئة الشاطئ أو ملحقاته قصد استغلالها السياحي.
- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات.
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الإصطياف.
- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين.
- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف.
- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ[2].

الفرع الثاني

حماية المناطق الشاطئية في إطار القانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية

يحدد القانون رقم 03-03 الذي يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية مبادئ و قواعد تهيئة و ترقية و تسير مناطق التوسع و المواقع السياحية، حيث يهدف إلى تنظيم الاستغلال العقلاني و المنسجم للفضاءات و الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة و كذا حماية المقومات الطبيعية للسياحة[3]، و من بينها المناطق الشاطئية التي تعد مقومة ذو أهمية كبيرة على مستوى الساحل خاصة في موسم الأصطياف.

ومن أجل النهوض بقطاع السياحة في الجزائر، لجأت السلطات العمومية إلى التهيئة السياحية، التي تقوم على إنجاز المنشآت القاعدية من فضاءات و مساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة و طبيعة مشاريع

[1]- المادة 29 من القانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

[2]- المادة 30 و 31 من القانون رقم 03-02، المرجع نفسه.

[3]-المادة 01 من القانون رقم 03-03، يتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية، مرجع سابق.

الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[1]، وكذلك كان لزاما تحديد مناطق التوسع الساحلية **(أولا)** و أيضا تحديد المواقع السياحية الساحلية **(ثانيا)**.

أولا- تحديد مناطق التوسع الساحلية

تعتبر منطقة التوسع السياحي كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية، ثقافية، بشرية، و إبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط واحد أو أكثر من السياحة ذات المردودية[2].

نص المشرع على إمكانية أن تمتد المنطقة المحددة و المصرح بها على أنها منطقة توسع و موقع سياحي إلى الملك العمومي البحري مما يخولها طابعا سياحيا، وذلك بناءا على نتائج دراسات التهيئة الساحلية[3]، تصنف مناطق التوسع و المواقع السياحية كمناطق سياحية محمية، و بهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية :

- شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق و المواقع في ظل احترام قواعد التهيئة و التعمير.
- الحفاظ على مناطق التوسع و المواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة و تدهور الموارد الطبيعية و الثقافية.
- إشراك المواطنين في حماية التراث و المساحات السياحية.
- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي[4].

ثانيا- تحديد المواقع السياحية الساحلية

يعتبر الموقع السياحي "***كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهر الخلاب او بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية***

[1]-**بن صالح محمد الحاج عيسى**، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

[2]-المادة02 من القانون 03-03، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، مرجع سابق.

[3]-المادة 08، المرجع نفسه.

[4]-المادة 10، المرجع نفسه.

تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، و الذي تثمين أصالته و المحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان "[1].

و من أجل تجسيد تحديد المواقع السياحية الساحلية و منها المناطق الشاطئية ،حيث تسهر الدولة و الجماعات المحلية على حماية و تثمين هذه المناطق عن طريق محاربة الشغل اللامشروع للأراضي و البنايات غير المرخص بها قانونا، وتتخذ في هذا الشأن إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البنايات و إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، كما تقوم بالتأكد من إستعمالها طبقا لطابعها، مع تحديد إجراءات لحماية هذه المناطق و ترقيتها قصد تثمينها[2].

[1]–المادة 02 من القانون رقم 03–03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، مرجع سابق.

[2]–المادة 30، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

لآليات القانونية لحماية المناطق الشاطئية

نظرا لكثرة التهديدات التي تطرأ على المناطق الشاطئية وتعرضها لمختلف حالات التلوث وزيادة لعدم قابلية حالات التلوث للجبر، فقد اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات ووسائل قانونية وقائية لتفادي الأضرار والأخطار التي تمس المناطق الشاطئية.

ولاشك أن التدهور الخطير الذي تشهده المناطق الشاطئية راجع بالأساس إلى فعل الإنسان نتيجة لمختلف إستعمالاته للشاطئ، فكان لزاما على السلطات العمومية في الجزائر أن تتدخل عبر كل ما لديها من وسائل وعلى رأسها الوسائل القانونية سواءا كانت وقائية أو ردعية للتصدي لذلك حتى تحمي هذه المناطق،حيث يعد هذا التدخل للدولة الجزائرية بإتخادها لجميع إجراءات الحماية لضمان دوام استدامة المناطق وحمايتها من كل الأضرار.

ويتم تفعيل الحماية القانونية للمناطق الشاطئية في ظل حماية البيئة عبر آليات قانونية ، للتطرق إلى هذه الآليات القانونية لحماية المناطق الشاطئية سيتم في هذا الفصل، دراسة الآليات القبلية لحماية المناطق الشاطئية **(المبحث الأول)** والآليات البعدية لحماية المناطق الشاطئية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات القبلية لحماية المناطق الشاطئية

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في الوقت نفسه الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي، فقد اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات تضمن إتقاء حدوث أضرار تمس بالمناطق الشاطئية.

ويتم التطرق خلال هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات والآليات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة والمناطق الشاطئية، بدءا بالتخطيط كآلية لحماية المناطق الشاطئية **(المطلب الأول)** ثم الضبط الإداري كآلية ثانية لحماية المناطق الشاطئية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التخطيط كآلية لحماية المناطق الشاطئية

تعتبر المخططات من الخدمات الأكثر ارتباطا وتأثيرا في حياة الأفراد،كما يعتبر من أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية في عملياتها الإدارية، والتخطيط يعني رؤية المستقبل واستشرافه، والإستعداد لمواجهته[1]، وتهدف المخططات إلى تحسين الإطار المعيشي وترقية البيئة الحضرية والمتمثلة في مخطط التهيئة الساحلية لمناطق التوسع و المواقع السياحية **(الفرع الاول)**، و مخطط تهيئة الشاطئ **(الفرع الثاني)**، ومخطط التدخل لحماية الساحل **(الفرع الثالث)**، والمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير **(الفرع الرابع)**، ومخطط شغل الاراضي **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية

ورد تعريف هذا المخطط في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 كما يأتي:«**يقصد بمخطط التهيئة السياحية، مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة**

[1]- **بن أحمد عبد المنعم**، مرجع سابق، ص122.

توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الإرتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع[1] .

و تضيف المادة 07 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أنه، يمنع كل استعمال أو استغلال لهذه المناطق يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي ولاشك أن أعمال البناء تدخل ضمن هذا النوع من الاستغلال، وعليه يجب أن يخضع أي بناء أو استغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمناطق السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية حسب المادة 29 من القانون المشار اليه[2]، كما أنه يتم شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

حيث يكون إعداد هذا المخطط بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها والمصنفة بانتظام، تحدد فيه توجهات التهيئة القائمة والمحتملة لتجهيزات المصلحة العامة. المنشآت القاعدية وتحديد إجراءات ومواعيد إعداده، شكله، موضوعه، مضمونه، وكذا قائمة الإدارات والمصالح والمؤسسات والجمعيات المشاركة في إعداده[3].

---

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11 مارس 2007، يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رعدد17 صادر في 14مارس2007.

[2]- تنص المادة 29 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية على أنه"**دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمتعلقة بالتهيئة و التعمير،يجب أن يخضع بناء و إستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع و المواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية** ".

[3]-**لمريو زينة، أوشيش كاتية**، الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 38-39.

الفرع الثاني

مخطط تهيئة الشاطئ

أوجد هذا المخطط قصد تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث نصت المادة 18 من القانون 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على ما يلي:« **يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسياحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء خاضعة للامتيازات، تحدد شروط إعداد هذا المخطط ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم** ،الذي صدر سنة 2009[1].

يمكن أن يستغل بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئة من قبل مشغل واحد أو أكثر ويلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق بارتفاقات الامتياز، ويتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشاطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءاعلى اقتراح من اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ[2].

الفرع الثالث

مخطط التدخل لحماية الساحل

أحدث المشرع مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية وفي حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل بموجب المادة 33 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، وتدعيمها لذلك أنشأ مجلس للتنسيق

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 7 ابريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيأة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر ج ج، عدد21 صادر في 8 ابريل 2009.

[2]-المادة 22 فقرة 4 من القانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

الشاطئ في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك[1].

الفرع الرابع

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

من خلال المواد 16 إلى 30 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يعتبر المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير أداة للتخطيط والتسيير المجالي والحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسية العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير، في إطار ترشيد استعمال الأراضي آخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وهذا حسب المادة 16 من القانون 90-29[2].

يمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أن يعتني ببعض الأقاليم مثل الساحل بحكم طبيعته وأهميته وهشاشته، وإن هذا المجال يكون محل حماية خاصة، حيث يجب أن تكون ظاهرة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وله حماية من حيث أن حقوق البناء تخضع إلى شروط خاصة في حدود البنايات التي تكون مطابقة مع طبيعة هذه المجالات مثل الساحل الذي يسمح بالبنايات التي تتطلب مجاورة الماء[3].

وطبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، حيث تعتبر دراسة وتهيئة الساحل أساس كيفيات شغل الاراضي أو إنجاز البناءات في الفضاءات الساحلية و حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم رقم 07-206 السالفة الذكر، فتوجد ثلاث مناطق في الفضاء الساحلي وهي: الأجزاء الطبيعية المتاحة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها، وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة

---

[1]-**بن أحمد عبد المنعم**، مرجع سابق، ص140.

[2]-المادة 16 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق .

[3]-**مغرواي زهير**، حماية الساحل في إطار التنمية المستدامة، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2014، ص 30.

الرملية، شريط الشاطئ الممتد على مسافة ثلاث مائة (300) متر والشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاث (3) كيلومترات[1].

الفرع الخامس

مخطط شغل الأراضي

عرفت المادة 31 من قانون 90-29 بأنه:« **يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء**»[2].

وعليه يعتبر مخطط شغل الأراضي عبارة عن أداة من خلالها يتحدد الشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء وكذا تبيان استعمالاتها لاسيما فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها وحجمها ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقررة عليها والنشاطات المسموح بها إلى غيرها من التوجهات الأساسية التي يجب أن تتطبق مع التوجهات الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3].

يتميز مخطط شغل الأراضي بالخصوصية ضمن انشغالات حماية الساحل من المفروض أن يمكن **pos** من تحديد الفضاءات ذات الميزات، والفضاءات القريبة من الشاطئ، ذلك من أجل الحفاظ على الفضاءات ذات الميزات لهذا الإقليم، وتلك المتخصصة لترتيب تقطعات التعمير بالتحديد الدقيق للقطع الأرضية الخاصة للفضاءات البارزة والفضاءات القريبة من الشاطئ، كما يسمح كذلك في تحديد الفضاءات القريبة من الشاطئ من أجل الحفاظ على الفضاءات بتمديد عرض الشريط الساحلي المحمي 100م، إذا كانت حساسية الأوساط والأخطار المرتبطة بانجراف الشواطئ [4].

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي، مرجع سابق.

[2]- المادة 31 من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

[3]- **عربي باي يزيد**، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 106.

[4]-**مغراوي زهير**، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثاني

الضـــبـــط الإداري كآلية لحماية المناطق الشاطئية

إن الضبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة و حمايتها من كل أشكال التلوث و التدهور، و يكون ذلك من خلال الإجراءات الإحترازية التي تؤذي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حمايتها والمحافظة عليها ومكافحة أسباب الإضرار بها ، ومن تم تحقيق الأمن العام ، والصحة العامة، والسكينة العامة للمجتمع[1].

وعليه لتبيان النصوص الواجب إتباعها لحماية المناطق الشاطئية، سيتم التطرق إلى نظام التراخيص والحظر **(الفرع الأول)**، وإلى دراسة نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير **(الفرع الثاني)**، وكذا نظام التقارير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نظام التراخيص والحظر

اعتمد المشرع الجزائري في المجال البيئي على نظامي التراخيص و الحظر، اللذان يهدفان إلى الوقاية من الأضرار التي تشكلها مختلف النشاطات التي من شأنها إلحاق الأضرار بمكونات البيئة، ومنها الساحل بشكل عام و المناطق الشاطئية بصفة خاصة.

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى كل من نظام التراخيص **(أولا)** ونظام الحظر **(ثانيا)** اللذان يعتبران من الوسائل الإدارية التي تقوم بها السلطات الإدارية اتجاه المخالف.

[1]–**معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص ص 55–56.

أولا- نظام التراخيص

يعتبر أسلوب الترخيص من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري باعتباره عملا من الأعمال القانونية، وعليه فهو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين، حيث تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحها[1].

تضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في هذا المجال، حيث نجد أسلوب الترخيص في قانون المياه، كما نجده كذلك في قانون التهيئة العمرانية والتعمير، وأيضا في قانون حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب[2]، والتي تتمثل في رخصة البناء (1)، رخصة إستغلال المنشآت المصنفة(2)، رخصة الصب(3) ورخصة استغلال الشاطئ(4).

1- رخصة البناء وعلاقاتها بحماية المناطق الشاطئية

بالعودة للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون رقم04-05، يظهر جليا أن هناك علاقة وثيقة بين المناطق الشاطئية الذي تعد جزء من الساحل ورخصة البناء التي هيمن أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي، كما أكد أيضا هذا القانون على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

فيمكن تعريف رخصة البناء بأنها ذلك القرار الصادر من السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص طبيعيا كان أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران[3].

---

[1]-**لمريو زينة، أوشيش كاتية**، مرجع سابق، ص27.

[2]-**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص 69.

[3]-**عزري الزين**، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها،الطبعة الاولى، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص12.

هناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض القوانين الخاصة منها القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ويظهر من خلال المواد 12، 13و 14 حيث أنه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية المتواجدة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد على ثلاثة (03) كيلومترات من الشريط الساحلي، كما يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة تبلغ خمس(05)كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي، كما تضمن أيضا مع مراعاة علو المجمعات السكانية والبناءات على مرتفعات المدن الساحلية[1].

2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة

تشير المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي:« تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص. والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار»[2].

وجاءتعريف المنشآت المصنفة في نص المادة 02 من المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة[3].

---

[1]-أنظر المواد 12، 13، و14 من القانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 18 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[3]- جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 26 جوان 2006 أن: "**المؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن، منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز للمؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة، من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به** ".

كما جاء القانون رقم 02-02 يمنع أي نشاط صناعي جديد على الساحل وقد استثنى من الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات الإقليم وهذا ما تضمنته المادة 15منه[1]، وبالإشارة إلى المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فقد حددت الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجم عن استغلال إلى ثلاثة أصناف فجاء نص المادة كما يلي :"**تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها، لترخيص من الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير**".

3-رخـصـــة الصـــب

تعتبر رخصة الصب أو التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، ولم يحدد المشرع في قانون المياه ولا في قانون حماية البيئة المقصود بالتصريف أو الصب[2]، لكنه أشار إلى تعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة بقوله: «**يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير لسائل ينجم عن نشاط صناعي**»[3].

وبموجب قانون المياه05-12، يمنع المشرع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على

---

[1]-المادة 15 من القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[2]-**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص82.

[3]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر ج ج ،عدد26 صادر بتاريخ 28 افريل 2006.

مواد صلبة، حيث تنص المادة 47 على إلزامية وضع منشآت تصفية ملائمة لاسيما الوحدات الصناعية التي تعتبر تفريغاتها ملوثة[1].

4- رخصة استغلال الساحل والشاطئ

نص القانون رقم 02-02 في مادته 17 على أنه: «**يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتخامة للشواطئ، كما تتخذ مصالح مختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ، والأشرطة الرملية**»[2]. كما جاء في القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ في المادة 19منه أنه :"**يرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض**"، كما يكون إستغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق مزايدة مفتوحة، وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز، ويمنح الإمتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية[3]، فيخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط ويكون صاحب الإمتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز[4].

---

[1]-أنظر المادة 47 من قانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم بموجب القانون 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر ج ج عدد 04، صادر في 27 يناير 2008، و القانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج ر ج ج عدد 59 صادر في 14 أكتوبر 2009.

[2]-أنظر المادة 17 من قانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[3]-تنص المادة 22 الفقرة 4 من القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ على:" **يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل إمتياز، بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ**" .

[4]-**زروقي ليلى**، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 89.

ثانيا -نـــظـــام الحـــظـــر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة[1].

فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الإنفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من إمتيازات السلطة العامة[2].

كما تعتبر وسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري وتهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب خطورتها التي تنجم عن ممارستها[3]، وللحظر صورتان:

1-الحظر المطلق

أرسى المشرع الجزائري العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على المناطق الشاطئية و كذلك على مستغليها، فنجد أن المادة 12 من القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ تنص أنه"**يمنع رمي النفايات المنزلية، و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ، و بمحاذاتها**".

كما يحظر على كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس الصحة العمومية أو إتلاف نوعية المياه[4].

وكذلك تمنع جميع البناءات وأشغال التهيئة على مستوى المناطق الشاطئية ماعدا المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة وتشغيلها وتثمينها.

---

[1]-**عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الأول: النشاط الإداري، د م ج، الجزائر، 2000، ص 407.

[2]-**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص 85.

[3]-**حميدة جميلة**، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001، ص 102.

[4]-المادة 10 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2-الحظر النسبي

ويكون عندما ينص المشرع على منع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بالبيئة إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فيرخص بتلك الأعمال إذا كانت تلك الشروط تكفل حماية البيئة[1]، فيوجد بعض التطبيقات للحظر في القطاع السياحي لحماية البيئة.

ففي مجال الاستغلال السياحي للشاطئ يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش[2].

كما يمنع على صاحب الإمتياز نزع أو استرجاع الرمل أو الحصى من الشواطئ ويمنع عليه أن يشيد بناية أو منشآت قارة أو ثابتة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 32 من القانون رقم03-02[3].

الفرع الثاني

نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير

يلجأ المشرع الجزائري من أجل الحد من تلوث البيئة وبصفة خاصة المناطق الشاطئية ،إلى فرض بعض الأنظمة والإجراءات القبيلة وذلك لضمان المحافظة على هذه المناطق،فنجد أن المشرع أقر كل من نظام الإلزام(**أولا**) ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير(**ثانيا**).

أولا- نـــظـــام الإلـــزام

إن الإلزام هو عكس الحظر كونه إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون[4]، ويعني في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها[5].

---

[1]-**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص 86.

[2]-أنظر المادة 09 من القانون 03-02، يتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

[3]-المادة 32من القانون03-02، المرجع نفسه.

[4]-**ابراهيم عبد العزيز شيحا**، مبادئ أحكام القانون الإداري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ب ن، 1997، ص 788.

[5]- **خروبي سليمان**، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 82.

بالعودة إلى احكام القانون رقم03-02، المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف[1].

كما يلزم المشرع الجزائري الدولة والجماعات الاقليمية ،أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[2].

ثانيا- إشتراط دراسة مدى التأثير وموجز التأثير عند إنجاز بعض المشاريع

لقد عرف الدكتور يحيى عبد الغني أبو الفتوح دراسة التأثير "أنها مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية، الفنية، المالية، البيئية و القانونية تحقيقا لإختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى"[3].

اعتبر المشرع الجزائري إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف لمعرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[4].

حيث جاء نص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على النحو التالي:« **تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على**

---

[1]-المادة 30 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

[2]-المادة 04 من القانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[3]-**يحيى عبد الغني أبو الفتوح**، أسس وإجراءات دراسة جدول المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، قسم المالية العامة، كلية التجارة، ط 1، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 10.

[4]-**بن أحمد عبد المنعم**، مرجع سابق ص91.

البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذا على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»[1].

الفرع الثالث

نظـــام التـــقاريـــــر

ألزم المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها بموجب المادة 21 منه: "**المنتجون أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للمكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات ، بأكبر قدر ممكن وقد قرر المشرع المخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من (5000) إلى مئة ألف دينار جزائري (100000)**[2]"، وهذا الأسلوب استحدثه المشرع الجزائري سعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة[3].

المطلب الثالث

الـــوســـائـــل المـــاليـــة

تلجأ التشريعات إلى تشجيع المنشآت الملوثة من أجل العمل على تصحيح نشاطاتها المضرة بالبيئة باللجوء إلى أفضل التقنيات الحديثة التي تساهم في خفض الطاقة و المواد الأولية المستعملة و تطبيق نظام كفيل بالمعالجة السليمة والآمنة لنفاياتها بما يساعد على تخفيض الثلوث،

---

[1]-المادة 15 من القانون رقم 03-10يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]-المادة 21 من القانون 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3]-**خروبي محمد**، مرجع سابق، ص 12.

نظير إستفادتها من إعانات مالية وإعفاءات جبائية[1]. وذلك يكون عن طريق نظام جباية بيئية **(الفرع الأول)** و مبادئه**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نـــظام الجبـــاية البيـــئيـــة

يقصد بالتحفيزات البيئية مجموع المنح المادية أو المعنوية التي تقدمها الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة لكل من يقوم بأعمال أو تصرفات من شأنها أن تساعد في حماية البيئة وعناصرها من التلوث[2].

كما أقر قانون المالية لسنة 2004[3] مجموعة من التحفيزات الضريبية موجهة لتشجيع تحويل ضغط النشاطات الملوثة المتواجدة في المناطق الساحلية ، حيث تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،من تخفيض على إجمالي مبلغ الضريبة المطبق على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات بنسبة 15 في المائة لفائدة النشاطات الإقتصادية في ولايات الهضاب العليا ، و20 في المائة لفائدة ولايات الجنوب لمدة خمس سنوات ابتداءاً من أول يناير 2004، وتستثنى من هذا الإجراء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.[4]

ومن خلال القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فنجد أن المادة 36 التي تنص على أنه:« **تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسية**

---

[1]–**بن صالح محمد الحاج عيسى**، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص270 .

[2]–المرجع نفسه، ص275.

[3]-قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج عدد 83، صادر في 29 ديسمبر 2003.

[4]– المادة 08 من القانون نفسه.

الوطنية للتسيير المندمج والتنمية للساحل والمناطق الشاطئية»[1]، فيتبين من خلال هذه المادة أن الأنظمة التحفيزية تتمثل في كل من نظام الإعفاء الجبائي**(أولا)** ونظام الإعانة**(ثانيا)**.

أولا- نظام الإعفاء الجبائي

نص القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أنه يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب القوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله[2].

ونجد أيضا أن المادة 11 من ذات القانون تنص أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أنه يحد هذا التخفيض بموجب قانون المالية[3].

ثانيا- نـظـام الإعـانـات

يتمثل هذا النظام في المساعدات المالية والهبات أو القروض التي تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم اتجاه البيئة، وتتجسد هذه الإعانات من خلال الصناديق المكرسة بقوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني لحماية الساحلة المناطق الشاطئية، فيتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي ومكاتب دراسات وطنية أو أجنبية[4].

---

[1]-المادة 36 من القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع السابق.

[2]-المادة 76 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]-المادة 11 المرجع نفسه.

[4]-**أحمد سالم**، الحماية الإدارية للبيئة في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 67.

الفرع الثاني

مبـادئ الجـباية البـيـئـة

الواقع أن الجباية البيئية ليست كلها ضرائب و رسوم، وإنما يوجد فيها الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر أثر في إعتماد صناعات ونشاطات إقتصادية صديقة للبيئة[1]، حيث تقوم الجباية البيئية على مبدأين أساسيين يتمثلان في مبدأ الملوث الدافع **(أولا)** و مبدأ المصفي **(ثانيا)**.

أولا- مبدأ الملوث الدافع

يرتبط ظهور مبدأ الملوث الدافع بالرغبة الملحة للسلطات العامة في نقل العبء المالي للتكفل بآثار التلوث إلى الشخص الذي يتسبب في إحداثه [2]، وقد ظهر في بداية السبعينات من القرن الماضي وذلك على ضوء توصيات منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، حيث أشار المشرع الجزائري في القانون رقم03-10 أن مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه:« يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية»[3].

ثانيا- مبــدأ المصــفي

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية إمتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية[4]، وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، في المادة 57، حيث أشار إلى إجراءات محفزة

---

[1]-**الكربو هشام**، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص دراسات جبائية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 16.

[2]**ROBIN Cécil** , «La réparation des dommages causé par le naufrage de L'ERICA :un nouvel échec dans L'application du principe-pollueur payeur »RJE,N 01,2003 .p50

[3]-المادة 03 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]REDDAF Ahmed. « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », IDARA, N°1,2000, p 151.

تحدد في إطار قوانين المالية، بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، إضافة إلى ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية[1].

المبحث الثاني

الآليات البعدية لحماية المناطق الشاطئية

لقد توسعت مجالات تدخل الإدارة في تسيير وحماية البيئة ، من كل أشكال الضرر الذي قد يمس بسلامتها ، فنجد وسائل وقائية وأخرى ردعية أو مايطلق عليها بالعقابية ، دورها معاقبة كل من تسول له نفسه الإضرار بالبيئة و مخالفة آليات حمايتها[2].

ويعتبر الشاطئ جزء لا يتجزأ من الساحل فقد قررت عدة وسائل إدارية تستعين بها الهيئات الإدارية وتعتبر كجزاء لمخالفة إجراءات حماية المناطق البيئية من بينها الشاطئ، حيث أن الإجراءات الردعية في مجال حماية البيئة سواء تم تكييفها على أنها إجراءات للضبط الإداري أو جزاءات إدارية على مخالفة الإجراءات فإن الهدف واحد في الحالتين وهو الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها.

إن الأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية المناطق الشاطئية تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، تبدأ بإلزامية إخطار صاحب المشروع، أو وقف النشاط كليا أو جزئيا، وقد تصل إلى حد إلغاء أو سحب الترخيص[3].

كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91-21 لسنة 1992[4]، وهو الرسم على التلويث كغرامة مالية خاصة لمواجهة التلويث الصناعي

---

[1]-**بن أحمد عبد المنعم**، مرجع سابق، ص 108.

[2]-**سعيدي عادل، سهيلي سليم**، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017 ، ص 76.

[3]-**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص 106.

[4]-القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

المطلب الأول

إلزامية اجراء الإنذار في اتخاذ التدابير الادارية

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإخطار[1]، ويتضمن الإخطار بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على البيئة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال.

كما يعتبر من بين الإجراءات الأولية التي تتخدها الإدارة في مواجهة المخالفين لأحكام حماية البيئة، ومن هنا يتوجب التطرق إلى المقصود بالإنذار **(الفرع الأول)**، ثم ذكر بعض تطبيقات أسلوب الإنذار التي نصت عليها مختلف القوانين المعنية بحماية البيئة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالإنذار

يقصد بالإخطار أو بالإعذار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص[2].

كما أن الهدف من الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل إتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإخطار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي[3].

أكثر من ذلك، للإخطار أهمية بالغة تكمن في إعتباره وسيلة للتوفيق بين أهداف المستثمر المتمثلة في مواصلة الإنتاج وتحقيق الربح، وذلك دون إغفال مقتضيات حماية البيئة التي ينبغي التقيد بها[4].

---

[1]– **معيفي كمال**، مرجع سابق، ص 113.

[2]–**ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994،ص 147.

[3]–**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص106.

[4]– **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص126.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب لديه العديد مكن التطبيقات بغرض حماية البيئة، حيث يتم إخطار صاحب الإمتياز في استغلال السياحي للشواطئ من الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة صاحب الإمتياز لدفتر الشروط بما فيها المخالفات المتعلقة بحماية البيئة[1].

ويتم إعذار مستغل مناطق التوسع والمناطق السياحية في حالة عدم احترامه لدفتر الشروط وكذا مواصفات مخطط التهيئة السياحية اللذان يأخذان البيئة بعين الإعتبار[2].

الفرع الثاني

بعض تطبيقات أسلوب الإنذار في مجال حماية البيئة

بالرجوع إلى أحكام التشريع البيئي الجزائري نجد إدراج بعض التطبيقات لأسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الصادر في سنة 2003، حيث أشارت إلى هذا الأسلوب نص المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3]، فنجد تطبيقه في مجال حماية البيئة البحرية(**أولا**)، وفي مجال معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها(**ثانيا**).

أولا: في مجال حماية البيئة البحرية

نص قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعد عائمة تحمل مواد ضارة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو الشاطئ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[4].

---

[1]-المادة 34 من القانون رقم 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

[2]-المادة 37 من القانون رقم 03-03، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، مرجع سابق.

[3]-تنص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: "**عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لإتخاد التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة**".

[4]-أنظر المادة 56 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الملاحظ منة خلال هذا النص أن أسلوب الإخطار يكون أقوى، وأكثر صرامة، إذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضروري الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية أنه إذا ظل الإعذار دون جدوى أو في حالة الإستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[1].

2- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

نص القانون رقم01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر سنة2001[2]، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لاستغلال النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه، وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإخطار[3].

وخلاصة القول أن الإخطار كوسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحة أولى من مراحل الردع، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة.

المطلب الثاني

وقـــف النـــشـــاط

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة حيث تلجأ إليه الإدارة ،عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، جراء مخالفة القانون أو عدم إمتثال الأشخاص المعنيين للإخطار[4]، وعليه لابد من تناول تعريفه أو المقصود به

---

[1]-أنظر المادة 56 فقرة 2 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]-القانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[3]-**سعيدي عادل، سهيلي سليم**، مرجع سابق، ص79.

[4]-**خروبي محمد**، مرجع سابق، ص30 .

(الفـرع الأول)، وبعـد ذلـك التطـرق إلـى بعـض تطبيقـات عقوبـة وقـف النشـاط فـي مجـال حمايـة المناطق الشاطئية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقـصود بوقـف النـشاط

يقصد به وقف النشاط المخالف للقوانين والذي يتم بسرعة للحد من التلوث والإضرار بالبيئة وهذا دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[1].

كما يعتبر إجراء وقف النشاط جزاء ردعي يهدف إلى وضع حد للممارسات المضرة بالبيئة، وذلك في حالة عدم الإمتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية ، أو خرق القيود الواردة في الترخيص المتعلق بمزاولة النشاط الصناعي[2].

وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها إذا لم يجد الإعذار أو التنبيه، حيث يكون الوقف كلي أو جزئيا، ويؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة أو نهائية[3].

ووقـف النشـاط ينصـب غالبـا علـى نشـاط المؤسسـات الصـناعية ولا يقتصـر عليهـا، حيـث يشـمل جميـع المنشـآت الصـناعية ، وذلـك متـى كانـت نشـاطاتها سـبب فـي إحـداث أضـرار علـى المنـاطق الشـاطئية و المعـالم البيئيـة وكـذلك علـى صـحة وسـلامة الإنسـان، وهـدا الإجـراء الإداري عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة النشاطات الصناعية ، والتي قد تؤدي إلى تلويث المناطق الشاطئية والساحل بأكمله أو المساس بالصحة العامة[4] .

---

[1]–**وناس يحيى**، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 109.

[2]-**أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص125.

[3]–**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص 109.

[4]–**سعيدي عادل، سهيلي سليم**، مرجع سابق، ص80.

ويتخذ إجراء وقف النشاط بموجب قرار إداري وليس بمقتضى حكم قضائي[1]، وبالتالي يكون وقف النشاط مؤقتا، ونجد تطبيق وقف النشاط في مجال حماية البيئة في ظل النشاط السياحي في نشاط استغلال مؤسسات التسلية والترفيه التي غالبا ما يقصدها السياح في مواسم الاصطياف، حيث نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 على توقيف رخصة استغلال المؤسسة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة فتح المؤسسة خارج الأوقات القانونية[2]

الفرع الثاني

بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية المناطق الشاطئية

أورد المشرع الجزائري في مجال حماية المناطق الشاطئية عدة تطبيقات لعقوبة الإيقاف الإداري، في القانون الأساسي لحماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه[3]، فنجد تطبيقه في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة **(أولا)**، وأيضا في مجال حماية الشاطئ من خطر النفايات**(ثانيا)**.

أولا: في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة والأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال[4].

---

[1]-**بن صالح محمد الحاج عيسى**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

[2]-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 4 جوان 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 04 جويلية 2005.

[3]-**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص 110.

[4]-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

نص أيضا قانون المياه رقم 05-12 على أنه يجب على الإدارة المكلة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة التي تهدد تلويث المياه أو الشاطئ، كما يجب عليها إيقاف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[1].

تنص المادة 25 من القانون 03-10 على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

ثانيا: في مجال حماية الشاطئ من خطر النفايات

أقر المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يكون استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية على الشاطئ أو على الصحة العمومية[2]،تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[3].

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وجزاء إداري مؤقت تلجأ إليه الإدارة كوسيلة إلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس البيئة[4].

---

[1]-أنظر المادة 48 من القانون 05-12 يتعلق بالمياه مرجع سابق.

[2]-**لونيق هدى**، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 49.

[3]-أنظر المادة 48 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[4]-**لونيق هدى**، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثالث

سحب الترخيص

يشترط المشرع عند مباشرة نشاطات معينة ماسة بالأشخاص و مصالحهم ، الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة، لتتمكن هذه السلطات من التأكد بأن الشروط والمواصفات اللازمة لمباشرة هذه النشاطات متوافرة أثناء التفتيش الدوري عليها، و للسلطة الإدارية المانحة للترخيص أن تأمر بمنع مزاولة هذه الأنشطة عن طريق سحب الترخيص[1].

ويعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة، حيث يعتبر سحبه أو إلغائه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بحقوق الأفراد[2].

كما يعتبر سحب الترخيص من أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث، فكما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيها يتعلق بإلغاء التراخيص[3].

فإذا كان المشرع قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم أو تنميتها على مستوى الساحل، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة ، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، وإستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات ، تكمن في إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[4].

---

[1]– **عثماني حمزة**، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)،الجزائر، 2014ص 43.

[2]–**معيفي كمال**، مرجع سابق، ص 112.

[3]–**مدين آمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 112.

[4]–**بن صالح محمد الحاج عيسى**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 104.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف السحب وشروطه **(الفرع الأول)** ثم إلى أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السحب وشروطه

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنما لم توجد إطلاقا[1]، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة[2].

فكما أقر المشرع للأفراد بحقهم في إقامة مشاريعهم وتثمينها، فإنه في المقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة التي تكمن في العيش في بيئة سليمة[3].

ويعتبر سحب الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث المناطق الشاطئية بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة ، وعادة ما تتركز أسباب إلغاء الترخيص الإداري للمشروعات في الأمور الآتية :

1- إذا أصبح في إستمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه .

2- إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توفرها فيه، وكثير من هذه الشروط يتعلق بالبيئة.

3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لامحل لبقاء الترخيص مع وقف العمل كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على إستمرار تشغيلها و عدم وقفها.

4- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع و إزالته[4].

---

[1]-**عوابدي عمار**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 170.

[2]-**ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص 549.

[3]-**أحمد سالم**، مرجع سابق، ص 69.

[4]- **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص ص 152،153.

الفرع الثاني

أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص

إن إجراء سحب الترخيص له عدة تطبيقات واسعة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وهذا راجع لكونه أحد أهم وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، وبالتالي تمّ وضع جزاء يتناسب عند مخالفة سحب الترخيص أو أحد شروطه[1]، ومن بين تطبيقاته نجد ما تكون في مجال مراقبة المنشآت المصنفة **(أولا)**، وأيضا في مجال حماية الموارد المائية **(ثانيا)**.

أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

تم الاشارة الى سحب الترخيص في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، على أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل عملية مراقبة:

- للنظام المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
- للأحكام والأساليب التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال.

يحرر محضر يكشف الأفعال المجرمة حسب أهمية هذه الأفعال ويحدد أجال لتسوية وضعية المؤسسة، وعند نهاية الآجال القانونية وفي حالة عدم التكفل بالوضعية، تعلق رخصة الإستغلال، فإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[2].

ثانيا: في مجال حماية الموارد المائية.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة [3]، خاليا من الإشارة إلى سحب الترخيص وما ينتج عن معاينتها في تحرير محاضر، على عكس المرسوم السابق الملغي والذي ينص على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل

---

[1]- **سعيدي عادل، سهيلي سليم**، مرجع سابق، ص83 .

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، مرج سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-141، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، مرجع سابق.

التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص[1].

ثالثا: في مجال التهيئة و التعمير

إن مبدأ التوسع المحدد للتعمير يهدف الى منع التطور المعتبر للتعمير في القطاعات الحساسة في الفضاءات القريبة من الشاطئ، إذ يهدف هذا المبدأ الى تفضيل تطور البناء في العمق وراء البلدية الشاطئية و كبح التوسع الموازي للشاطئ من ناحية اخرى للتعمير الموجود، حيث يطبق هذا الحكم في المناطق المعمرة و غير المعمرة للفضاءات القريبة من الشاطئ[2].

كما أن قانون التهيئة و التعمير ينظر الى فكرة سحب الترخيص بالتوصل الى القضاء على الإستهلاك الفوضوي للتراث السياحي لشواطئنا، إذ يعتبر هذا القانون من بين اهم التقنيات التي تساعد على مواجهة مشكل التلوث وهو ما يجعل منه احد الوسائل التي تساهم في المحافظة على الحالة الطبيعية للمناطق الشاطئية[3].

وفي الأخير يمكن القول أن سحب الترخيص يعتبر الجزاء الإداري الأكثر صرامة في مواجهة المخالفين للآليات الوقائية لحماية البيئة.

---

[1]– **معيفى كمال**، مرجع سابق، ص 116.

[2]– **نصر الدين هنوني**، الحماية الراشدة للساحل، مرجع سابق، ص 450.

[3]– **بن صالح محمد الحاج عيسى**، الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

خاتمة

إن التحولات التي مرت بها الجزائر أدت الى حتمية التوجه صوب دمج البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المنتهجة على إعتبار أن الإهتمام بالبيئة أصبح يشكل أحد الرهانات التي فرضت نفسها، و جاعلة من هذا التحول أحد أهم المحاور التي حاولت الدولة الجزائرية جاهدة تجسيده على أرض الواقع من خلال مجموعة من الآليات التي ستمكنها لا محالة في المستقبل من تحقيق المبتغى منه.

وفي هذا المجال حظيت المناطق الشاطئية في الجزائر باهتمام كبير من طرف الدولة، ونظرا للوضعية الكارثية التي آلت إليها هذه المناطق، وكنتيجة لم تنصف الوضعية الطبيعية للشاطئ، الأمر الذي أثر عليه و جعل منه مجالا طبيعيا يتطلب إتخاذ جملة من الإجراءات التي تمخضت في حقيقة الأمر عن مجموعة من الآليات التي تقررت بهدف رسم معالم استراتيجية جديدة قوامها طي صفحة الماضي، والتعامل مع مكونات الساحل بما يضمن حماية الوضعية الطبيعية للمناطق الشاطئية و المحافظة عليها.

كان لزاما على المشرع على المشرع الجزائري أن يرجح منطق الحماية على أي منطق آخر حتى يحافظ على طبيعة هذه المناطق لتبقى فضاء جذابا يتجنب كل الضغوطات التي من شأنها أن تغير من طبيعته و بالتالي الحفاظ على مناطق شاطئية ذو نوعية للترفيه و الراحة و الإستجمام و مختلف النشاطات الممارسة على مستوى هذه المناطق، والمنطق يفرض أن نحمي الوضعية الطبيعية لهذه المناطق ونضمن لها في نفس الوقت تثمينا اقتصاديا يتناسب معها لعقلنة نشاط التهيئة، ومن الأشياء المسلم بها أنه يجب بذل المزيد من الجهد من أجل المساهمة في المحافظة على التراث الطبيعي الإنساني المشترك، فكان يجب أن ترقى البيئة الساحلية إلى بيئة مميزة لما تتطلبه من جهد في إطار الحماية المستدامة لأن الأضرار الإقتصادية، الإجتماعية ولاسيما البيئية الواقعة على الساحل لايمكن تقديرها و لا تعويضها مهما كانت الموارد البشرية والمالية المتاحة.

ويرجع تأخر تدخل المشرع الجزائري لحماية الساحل و المناطق الشاطئية خصوصا إلى التبلور التدريجي لمفهوم الساحل، وهو ما أدى كمرحلة أولى إلى التركيز على الجزء البحري عن طريق مجموعة من القوانين القطاعية المجالية التي لاتجسد الحماية الشاملة لهذه المناطق، بل

اقتصرت في البداية على حماية البيئة البحرية و التحول بصفة تدريجية صوب الجزء البري بتحديده لمكونات الساحل من خلال قانون التهيئة و التعمير، إلا أن اعتماد حماية قطاعية أدى إلى تعثر حماية الساحل، لأنها لم تساهم و لو بقدر بسيط في حماية أوساطه الطبيعية .

وكمرحلة ثانية تبنى المشرع الجزائري مجموعة من القوانين ذات البعد الشمولي اصطلح على تسميتها بقوانين الجيل الثاني التي توفر حماية متكاملة لمكونات الساحل ومنها المناطق الشاطئية .

ويأتي على رأس هذه القوانين القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الذي ينظر للساحل على أنه فضاء طبيعي تتلاقى فيه مختلف البيئات سواء كانت برية أو بحرية، ثم جاء القانون الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ وكذا القانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، وهو الأمر الذي إنعكس على المكونات المدرجة التي يعرف بها الساحل، حيث ركز المشرع في تحديد نطاق الساحل على الجزء البري الذي يدخل ضمنه الشاطئ و الذي يعتبر الجزء الأكثر تعقيدا، هذا الجزء الذي حضي بحماية خاصة من طرف المشرع الجزائري عن طريق آليات وقائية و أخرى ردعية.

فنجد كل من التخطيط والضبط الإداري والوسائل المالية كآليات وقائية تتدخل لحماية المناطق الشاطئية ومن جهة أخرى نجد آليات ردعية تتمثل في الإخطار، وقف النشاط وسحب الترخيص التي تعد ادوات قانونية تستعملها الإدارة كجزاء لمن يخالف الإجراءات المتعلقة بحماية المناطق الشاطئية.

والاخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري عالج مختلف الجوانب المتعلقة بالمناطق الشاطئية للحفاظ عليها من مختلف التهديدات التي تتربصها من تلوث واستنزاف عبر اصداره لترسانة من القوانين المتعلقة بذلك، لكن يبقى المشكل في تطبيق هذه القوانين، إذ نجد أن هذه المناطق مازالت في تدهور مستمر وهو ما يوجب إعادة النظر في تطبيق هذه القوانين.

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

أولا-الكتب

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ أحكام القانون الإداري، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دب ن، 1997.

2. زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

3. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

4. عزري الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، الطبعة الاولى، دار الفجر، القاهرة ، 2005.

5. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول: النشاط الإداري، دمج، الجزائر، 2000.

6. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

7. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية دار هومه، الجزائر، 2016.

8. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994.

9. يحيى عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدول المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، قسم المالية العامة ، كلية التجارة ، الأسكندرية، 1999.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ/رسائل الدكتوراه

1. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

4. بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر،2016.

5. عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2015.

6. هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

7. وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب/ مذكرات الماجستير

1. بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

2. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001.

3. خروبي سليمان، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

4. زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، 2006.

5. عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر(1)،الجزائر ، 2014.

6. مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013.

7. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

ج/مذكرات الماستر

1.أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2.تواتي شافية، براني فاطمة، الآليات القانونية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

3.سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون

الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017.

4.الكربو هشام، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص دراسات جبائية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5.لمريو زينة، أوشيش كاتية، الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6.لونيق هدى، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7.مغرواي زهير، حماية الساحل في إطار التنمية المستدامة، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2014 .

ثالثا– المقالات

1. زيد المال صافية،" مقومات قانون البيئة في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد2، 2014، ص ص.219–248 .

2. قايدي سامية،" الحماية القانونية للبيئة "،إدارة ،المجلد 20، العدد02، 2010، ص ص 54–77.

3. كراجي مصطفى، "حماية البيئة– نظريات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري – "، إدارة، العدد 01، 1996، ص ص 47–61.

4. حسين زاوش، "تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر "، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، يوم 28 ديسمبر 2013، تم الإطلاع عليه يوم 06 جوان 2018 على الساعة 21:30 على الموقع الإلكتروني :

http://www.maspolitiques.com

رابعا- المداخلات

1. اقلولي أولد رابح صافية، رخصة البناء: آلية البيئة في القانون الجزائري كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص113-114.
2. سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول : علاقة البيئة بالتنمية : الواقع و التحديات، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، يومي 29/28 أفريل 2015 ص ص .09-10.

أ/الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو في 05 يونيو 1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995، الواردة في ج ر ج ج، عدد 32 صادر في 14 يونيو 1995.

خامسا- النصوص القانونية

ب/النصوص التشريعية

1.أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، عدد 06 صادر في 18 يناير 1967 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 يوليو 1981، ج ر ج ج عدد 27 صادر في 07 يوليو 1981،(ملغى).

2.قانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 05 فبراير 1983، ج ر ج ج عدد 06 صادر في 08 فبراير 1983(ملغى).

3.قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 04-05مؤرخ

في 14 غشت 2004، ج ر ج ج، عدد 51 صادر في 15غشت 2004 (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004).
4.قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، عدد 65.
5.قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات أو مراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
6.قانون رقم 01-20،مؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج عدد77 صادر في 15 ديسمبر 2001.
7. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، متعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر ج ج ، عدد 10 صادرة في 12فبراير 2002.
8. القانون رقم 02-08 مؤرخ في 08ماي 2002، متعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.
9. القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19فبراير 2003.
10.القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر ج ج عدد11 صادر في 19 فبراير 2003.
11.قانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، مؤرخ في 17 فبراير2003، ج ر ج ج ، عدد 11 ،صادر في19 فبراير2003
12.قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ، ج ر جج عدد 43،صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 ،يتعلق بتسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج ر ج ج، عدد 31 صادر في 13 مايو 2007، و القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير2011 يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.

13.قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83.

14.قانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ج ر عدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009 .

ب/ النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 98-232 مؤرخ في 18 يوليو 1998 يتضمن مجلس أعلى للبحر ويحدد مهامه و تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 52 صادر في 19 يوليو 1998.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك، ج ر ج ج،عدد 60 صادر في 24 نوفمبر 1991.

3. مرسوم تنفيذي رقم 04-111، مؤرخ في 13 أفريل 2004،يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسياحة، عدد 24، صادرة في 18 أفريل 2004.

4. مرسوم تنفيذي رقم 04-112 مؤرخ في 13 أفريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة بفتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، جرجج، العدد 24، صادر في 18 أفريل 2004.

5. مرسوم لتنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 4 جوان 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 04 جويلية 2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد26 صادر بتاريخ 28 افريل 2006.

7. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 26 جوان 2006.

8. مرسوم تنفيذي رقم 06-424، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر ج ج عدد 75، صادر في 26 نوفمبر 2006.

9. مرسوم تنفيذي رقم 07-86، مؤرخ في 11 مارس 2007، يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رعدد17 صادر في 14مارس2007

10.مرسوم تنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 30يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 01 يوليو2007.

11.مرسوم تنفيذي رقم 09-114، مؤرخ في 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج رج ج،عدد21 صادر في 8 أبريل 2009.

12.مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية و إحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج ر ج ج عدد 58، صادر في 01 أكتوبر 2014.

سادسا- الوثائق

- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، حماية الساحل و تثمينه، نصوص تشريعية وتنظيمية، د ط ، د س ن .

❖ **باللغة الفرنسية**

I- Articles

1. REDDAF Ahmed, "Planification urbain et protection de l'environnement", IDARA, N2 ,vol 08, pp 139-151 .

2. REDDAF Ahmed. « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », IDARA, N°1,2000, pp 151-159.

3. ROBIN Cécil , « La réparation des dommages causé par le naufrage de L'ERICA :un nouvel échec dans L'application du principe-pollueur payeur »RJE,N 01,2003 .pp 50-62.

ہرس

شكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 02

الفصل الأول- المكانة الأساسية للمناطق الشاطئية في التشريع الجزائري 07

المبحث الأول- المناطق الشاطئية جزء حيوي من البيئة الساحلية 08

المطلب الأول- مبررات حماية المناطق الشاطئية 09

الفرع الأول- تدارك الآثار السلبية للسياسة الوطنية المعارضة لفكرة البيئة 10

أولا: الإغفال التشريعي للجوانب البيئية في عملية التنمية : 11

ثانيا: الإعتراف المتأخر بحماية البيئة دوليا 12

الفرع الثاني- الإكتفاء ببعض أحكام قانون حماية البيئة 14

المطلب الثاني – دوافع تحول المشرع الجزائري نحو اقرار حماية خاصة للمناطق الشاطئية 14

الفرع الأول- ضرورة تجاوز الوضع المتدهور للمناطق الشاطئية 15

الفرع الثاني- حقيق تنمية سياحية مستدامة 16

الفرع الثالث- دعم أسس الديمقراطية التشاركية 17

المبحث الثاني- التكريس القانوني لحماية المناطق الشاطئية 19

المطلب الأول- التكريس بموجب قوانين الإطار المتعلقة بحماية البيئة 19

الفرع الأول- تكريس القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لحماية المناطق الشاطئية. 20

أولا- المحافظة على طبيعة الشواطئ 20

ثانيا- حماية الشاطئ من كل أشكال البناء 22

الفرع الثاني- تكريس القانون 03-10 لحماية المناطق الشاطئية 25

أولا- منع كل عمليات الغمر، الصب والترميد داخل المياه البحرية 25

ثانيا- إقرار تدابير خاصة في حالة وقوع تلوث ناجم عن حادث بحري 26

المطلب الثاني- التكريس في ظل القوانين الخاصة بالمناطق الشاطئية 26
الفرع الأول- القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ 27
أولا- حماية المناطق الشاطئية من التلوث 27
ثانيا- عقد الإمتياز كوسيلة لحماية المناطق الشاطئية 28
الفرع الثاني- حماية المناطق الشاطئية في إطار القانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية 29
أولا- تحديد مناطق التوسع الساحلية 30
ثانيا- تحديد المواقع السياحية الساحلية 30
الفصل الثاني- الآليات القانونية لحماية المناطق الشاطئية 33
المبحث الأول: الآليات القبلية لحماية المناطق الشاطئية 34
المطلب الأول- التخطيط كآلية لحماية المناطق الشاطئية 34
الفرع الأول- مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية 34
الفرع الثاني- مخطط تهيئة الشاطئ 36
الفرع الثالث- مخطط التدخل لحماية الساحل 36
الفرع الرابع- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 37
الفرع الخامس- مخطط شغل الأراضي 38
المطلب الثاني- الضبط الإداري كآلية لحماية المناطق الشاطئية 39
الفرع الأول- نظام التراخيص والحظر 39
أولا- نظام التراخيص 40
1- رخصة البناء وعلاقاتها بحماية المناطق الشاطئية 40
2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة 41
3-رخصة الصب 42
4-رخصة استغلال الساجل والشاطئ 43

ثانيا-نظام الحظر 44
1-الحظر المطلق 44
2-الحظر النسبي 45
الفرع الثاني- نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير 45
أولا- نظام الإلزام 45
ثانيا- نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير عند إنجاز بعض المشاريع 46
الفرع الثالث- نظام التقارير 47
المطلب الثالث- الوسائل المالية 47
الفرع الأول- نظام الجباية البيئية 48
أولا- نظام الإعفاء الجبائي 49
ثانيا- نظام الإعانات 49
الفرع الثاني- مبادئ الجباية البيئة 50
أولا- مبدأ الملوث الدافع 50
ثانيا- مبدأ المصفي 50
المبحث الثاني- الآليات البعدية لحماية المناطق الشاطئية 51
المطلب الأول- إلزامية اجراء الإنذار في اتخاذ التدابير الادارية 52
الفرع الأول- المقصود بالإنذار 52
الفرع الثاني- بعض تطبيقات أسلوب الإنذار في مجال حماية البيئة 53
أولا- في مجال حماية البيئة البحرية 53
ثانيا- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها 54
المطلب الثاني- وقف النشاط 54
الفرع الأول- المقصود بوقف النشاط 55
الفرع الثاني- بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية المناطق الشاطئية 56
أولا- مجال مراقبة المؤسسات المصنفة 56

ثانيا-في مجال حماية الشاطئ من خطر النفايات 57
المطلب الثالث- سحب الترخيص 58
الفرع الأول- تعريف السحب وشروطه 59
الفرع الثاني- أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص 60
أولا- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة 60
ثانيا- في مجال حماية الموارد المائية. 60
ثانيا- في مجال التهيئة والتعمير. 61
خاتمة. 63
قائمة المراجع. 66
فهرس. 75
ملخص

لخص

أصبحت قضية الشاطئ وحمايته والمحافظة عليه من أهم القضايا الملحة في الجزائر، كما تعد من أهم التحديات سبب تدهور و تلوث المناطق الشاطئية وما شكله من خطر على الأجيال الحاضرة وحتى على الأجيال القادمة، ومن ثمّة هناك إقرار على حماية هذه المناطق من خلال توفير كل الوسائل القانونية اللازمة لذلك، وتتمثل المساعي التي تقوم بها السلطات العمومية الجزائرية في المجال القانوني لحماية المناطق الشاطئية سن مخ لف النصوص القانونية وإنشاء مختلف الهيئات الإدارية ن أجل تجسيد السياسة الرامية إلى المحافظة على البيئة الساحلية بصفة عامة و حماية المناطق الشاطئية بصفة خاصة.

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار آليات قانونية لحماية هذه المناطق وانشاء هياكل تتولى هذا، فضلا عن اعتماد تدابير مختلفة منها ذات بعد قبلي وآخرى ذات طابع بعدي.

Résumé

Le sujet de la plage, sa protection et son entretien est le plus important des sujets qui s'impose en Algérie, il est considéré parmi les importants défis qui tourne autour des impacts de dégradation et de la pollution des côtes, sur les générations actuelles et même les générations futures, et à partir de là, une décision est prise à l'égard du développement des mécanismes de protection de ces zones à travers une mise à disposition de tous les outils réglementaires nécessaires pour cela. La volonté et les efforts déployés par les pouvoirs publics algériens, dans le domaine juridique pour protéger les zones côtières, se manifeste dans l'instauration des différents textes juridiques, et la création de différentes instances administratives, pour concrétiser la politique qui vise la protection de l'environnement côtière en général, et la protection des plages en particulier.

C'est cela qui a poussé le législateur algérien d'instaurer des mécanismes juridiques pour protéger ces zones et construire des organismes qui prennent en charge ces démarches, voir l'adoption des différents processus soit à terme anticipatif ou à terme précipité.